

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢

بالعدد ٢٠٥ تابع (ز) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة أولاً من المادة (٣) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى

للتجديف لتصبح على النحو التالى :

عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة فى أنشطة الاتحاد المصرى بنسبة (٥٠) نقطة على الأقل

وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط بالشكل التالى :

١ - المشاركة فى مسابقات الاتحاد (العمومى) :

(أ) المستوى الأعلى فى هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومى الأخرى وبحسب للهيئة المشاركة فى هذا النشاط (٢٠) نقطة ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ) .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة وبحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط عن كل مرحلة سنية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوى .

٣ - يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك فى المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

٤ - وفى الألعاب الفردية فإنه لكى تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها فى البندين (١ ، ٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالى عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين فى كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرسمى الذى يضعه الاتحاد (بالنسبة للألعاب الرقمية) ويضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك فى المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى إحدى المسابقات الدولية الرسمية سواء أقيمت بمصر أو بالخارج بحد أقصى (٢٠) نقطة .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ،
ويُنشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٩/١٠/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب